مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 73 - 91 الصفحات: 73-91

إعادة المصارف الإسلامية الفلسطينية للأرباح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل في الفقه الإسلامي

The return of Palestinian Islamic banks to the profits resulting from financing in the event of early payment by the customer in Islamic jurisprudence

د. باسل يوسف الشاعر- كلية الشريعة- الجامعة الأردنية

Dr. Basil Youssef Al-Shaer - Faculty of Sharia - University of Jordan

د. سهيل الأحمد- كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية

Dr. Suhail Al-ahmed/ Faculty of Law / Palestine Ahliya University

Email: b.alshaer@ju.edu.jo

اعتمادات

د. باسل يوسف الشاعر
كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – الأردن

Dr. Basel Al-Shaer
Faculty of Sharia - University of Jordan - Jordan

د. سهيل الأحمد
كلية الحقوق – جامعة فلسطين الأهلية – فلسطين

Dr. Suhail Al-ahmed
Faculty of Law / Palestine Ahliya University/ Palestine
b.alshaer@ju.edu.jo

إعادة المصارف الإسلامية الفلسطينية للأرباح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل في الفقه الإسلامي

The return of Palestinian Islamic banks to the profits resulting from financing in the event of early payment by the customer in Islamic jurisprudence

الملخص:

تناولت هذه الدراسة إعادة المصارف الإسلامية الفلسطينية للأرباح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل في الفقه الإسلامي هادفة إلى التعرف على حقيقة إعادة الأرباح المترتبة على التمويل حال أن يقوم العميل بالسداد المبكر لتمويله، وبيان التفصيلات الشرعية بالأدلة لحكم هذه المسألة وطبيعة اندراجها تحت قاعدة ضع وتعجل التي تحدث عنها فقهاء الشرع الإسلامي، حيث تم التعريف بسلطة النقد الفلسطينية وكذلك الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنبثقة عنها، وطبيعة عملها ومدى التزامها بالمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي ونحو ذلك، حيث قسم البحث محاوره هذه على ثلاثة مباحث، بمعالجة علمية موضوعية للآراء الفقهية التي تناولت مسألة إعادة المصارف الإسلامية للأرباح حال رغب العميل بالسداد المبكر لتمويله، ووقفت على رأي الهيئة العليا في ذلك من خلال ترجيحها رأي من يجيز إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي سواء أكان ذلك بطلب من الدائن أو المدين مستندة إلى الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي وفق تفصيلات وأدلة وردت في هذه الدراسة.

الكلمـات المفتاحيـة: إعـادة الأرباح، السـداد المبكـر، البنـوك الإسلامية، سلطـة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ABSTRACT:

This study dealt with the return of the Palestinian Islamic banks to the profits resulting from financing in the event of early payment by the customer in Islamic jurisprudence, aiming to identify the fact of returning the profits resulting from financing in the event that the customer makes early payment of his financing, and to explain the legal details with evidence for the ruling on this issue and the nature of its inclusion under the rule of put and hurry The Islamic jurists talked about it, where the Palestinian Monetary Authority was introduced, as well as the Supreme Authority for Sharia Supervision emanating from it, the nature of its work and the extent of its commitment to the Sharia standards issued by AAOIFI, and so on. Where the research divided its axes into three sections, with an objective scientific treatment of the jurisprudential opinions that dealt with the issue of Islamic banks returning profits if the customer desired early repayment of his financing, and stood on the opinion of the Supreme Commission in that by giving weight to the opinion of those who permit dropping part of the deferred debt in return for accelerating the rest whether Was this at the request of the creditor or the debtor, based on the evidence mentioned by the owners of this opinion, according to the details and evidence contained in this study.

Key words: Repatriation of Profits, Early Payment, Islamic Banks, Palestinian Monetary Authority, Higher Sharia Supervisory Board.

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيـد المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فـإن بعضـ التشريع الإسلامي قد اهتم بالإنسان وبأطـراف العملية التبادلية في العلاقات التجاريـة حيث حث البنوك الإسلامية بأن تنص في أنظمتها ولوائحها وتعليماتها على جواز حسم جـزء من الدين المستحق على العميـل، حال قيام هذا العميل بتسديد أقسـاط التمويل التي عليه قبـل موعد استحقاقها، مع أهمية ألا يكون ذلك جزءًا من الاتفاقية التي يبرمها البنك مع العميل، وهـذا تأكيد لما ذهب إليه فقهاء الشرع الإسلامي من جواز الحط من الدين مقابل تعجيله إذا لم يكـن الحسم مشروطاً في العقـد (عقد المداينة)، حيث يناقش الفقهاء هذه الصورة تحت مسألة ضـع وتعجل ومـا يتناولها من خلافات فقهية وأدلة شرعية يتخذهـا الفرقاء لإثبات وجهات النظر

بالحجـة والدليـل، والهيئة العليا للرقابـة الشرعية في سلطة النقـد الفلسطينية قررت بخصوص ذلـك أنـه: "في حال رغب العميل بالسداد المبكر لالتزاماته فـإن الهيئة العليا توصي سلطة النقد بإلـزام المصارف الإسلامية بوجوب المكافأة أو تخفيض فترة السداد، أو إعادة الأرباح عن فترة السداد كاملة، أو بأن تكون العمولة المستوفاة من العميل لا تتجاوز ما نسبته ١,٥٪ حسب تعليمات سلطة النقد، وقد جاءت توصية الهيئة العليا هذه ووفق النسبة المذكورة من قبيل التسعير المقبول شرعًا، على اعتبار أن لولي الأمر أن يسعر حسب نص المادة (٥٨) مجلة الأحكام العدلية العثمانية التـي تنص على أن: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا الأمر يعد من تطبيقات مهمة استخـلاف الإنسان في الأرض وعمارته لها وفق مـراد الله تعالى، وبما يحقق مصالح المجتمعات ومتعلقاتهـم المالية والحياتية، ولذلك ركزت هذه الورقـة العلمية على تناول موضوعها في محاور ثلاثـة تحت عنوان: «إعادة المصارف الإسلامية الفلسطينيـة للأرباح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل في الفقه الإسلامي».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. تعلـق هـذا الموضوع بإعادة المصـارف الإسلاميـة الفلسطينية للأربـاح المترتبة على التمويـل حال السـداد المبكر من العميل من حيـث الماهية والتفصيـلات الحاصلة وفق المفهوم الشرعي.

٢. الوقـوف على النصوص الشرعيـة والفقهية التي تحدثت عن قاعـدة ضع وتعجل وإعادة الأرباح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من حيث الوصف والتأصيل.

٣. بيـان أن معرفة النصوص الشرعية الخاصة بإعادة المصـارف الإسلامية الفلسطينية للأربـاح المترتبـة على التمويل حال السـداد المبكر من العميل في الفقـه الإسلامي مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تعالجه من مستجدات ونوازل علمية.

٤. مساس هـذا الموضوع بالواقع المعاصـر، وأهمية ما يرتبط به مـن مقاربات موضوعية توجب على الدراسات الشرعية أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية.

٥. تنـاول جزئيـات الفقه الإسلامي ودراستهـا دراسة معاصرة والمحاولة فـي إيجاد حلول وإجابـات لكل ما تطرحـه المجتمعات من تسـاؤلات وإشكالات، تحتاج إلى إجابـة ومعالجة علمية شرعية.

أهداف البحث:

وهي متمثلة بما يأتي:

١. تحديـد ماهية إعادة المصارف الإسلاميـة الفلسطينية للأربـاح المترتبة على التمويل

حال السداد المبكر من العميل للوصول إلى الموقف الشرعي المتعلق بذلك.

٢. بيـان كيـف يمكن تطبيق المنتجات فـي البنوك الإسلامية التي مـن خلالها يمكن إعادة الأرباح على التمويل حال السداد المبكر في المفهوم الشرعي.

٣. دراسة مـا يرتبط بصور إعادة المصارف الإسلامية للأرباح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل في الفقه الإسلامي من أجل الوقوف على هذه القضية بدقة ووضوح.

مشكلة / أسئلة البحث:

وهي متمثلة بأمور هي:

١. مـا مفهوم إعـادة المصارف الإسلامية الفلسطينية للأربـاح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل من منظور الفقه الإسلامي؟

٢. مـا هـي الآراء الفقهيـة في مسألة إعـادة المصـارف الإسلامية للأربـاح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل وعلاقة ذلك بقاعدة ضع وتعجل في الفقه الإسلامي؟

٣. هل يوجد نصوص فقهية وشرعية عالجت مسألة إعادة المصارف الإسلامية الفلسطينية للأرباح المترتبة على التمويل حال السداد المبكر من العميل من منظور الفقه الإسلامي أم لا؟

٤. مـا هي المنتجات التي يمكن للبنـوك الإسلامية أن تمول من خلالهـا العميل وقد يمكنه ذلـك من طلب إعادة الأرباح حال رغبته بالسداد المبكـر للتمويل الممنوح له من هذه البنوك وما رأي الفقه الإسلامي من ذلك؟

٥. كيـف يمكن تطبيـق البنوك الإسلاميـة لمسألة إعـادة الأرباح حال السـداد المبكر من العميل لتمويله من منظور الفقه الإسلامي؟

منهجية البحث:

ولقد كان منهج الباحثين كالآتي:

١. الاعتمـاد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية إعادة الأرباح حال رغبة العميل بسداد تمويله تسديدًا مبكرًا للبنك الإسلامي الذي موله مرابحة للآمر بالشراء أم بالإجارة المنتهية بالتمليك، مع الوقوف على الأحكام والنصوص الشرعية والفقهية الخاصة بذلك، ومن ثم تحليل هذه النصوص بهدف الوقوف على الرأي الشرعي لمتعلقات البحث.

٢. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وتنوعها المنهجي والتخصصي.

محتوى البحث:

وقـد جـاءت هذه الدراسة – إضافة للمقدمة والخاتمة – في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطة النقد الفلسطينية.

المبحث الثاني: طبيعة السداد المبكر وصور تطبيقاتها في البنوك الإسلامية الفلسطينية.

المبحث الثالث: الرأي الشرعي بإلزام البنوك الإسلامية بإعادة الأرباح حال السداد المبكر من العميل وموقف الهيئة العليا للرقابة الشرعية من ذلك.

وأخيـراً: فهذا غاية جهد الباحثين، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير ونستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطة النقد الفلسطينية

حيث يأتي تناول التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطة النقد الفلسطينية في مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بسلطة النقد الفلسطينية

سلطة النقد الفلسطينية هي إحدى مؤسسات دولة فلسطين، أنشئت بموجب قانون[1] ينص على أنّها تهدف سلطة النقد إلى ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون:

١- ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمسكوكات في الوقت المناسب وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي النقدي الضروري لذلك. ٢- تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض العقوبات عليها. ٣- إعداد وتنظيم ونشر ميزان الدفوعات. ٤- توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً. ٥- وضع وتنظيم وتنفيذ السياسيات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف. ٦- الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية و إدارته. ٧- تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية وإجراء التحليلات الاقتصادية والنقدية بصورة منتظمة ونشر نتائجها. ٨- القيام بوظيفة الوكيل المالي للسلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية داخل فلسطين وخارجها. ٩- وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم. ١٠- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف. ١١- العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مركزها المالي وحماية حقوق المودعين. ١٢- تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها. ١٣- القيام بأية أعمال أخرى يُعهد بها إليها بمقتضى أي تشريع أو قانون أو اتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتصنف سلطة النقد نفسها على أنها مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل

---

(١) قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن سلطة النقد الفلسطينية، صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٦ / ١٢ /١٩٩٧ ميلادية الموافق: ١٦ / شعبان / ١٤١٨ هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

متوازن. وهدفها الأساسي هو المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام وذلك من خلال:[١]

- التنظيم الفعال والشفاف والإشراف على المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة والصرافين العاملين في فلسطين.
- الإشراف على تنفيذ وتشغيل نظم المدفوعات الحديثة بكفاءة عالية.
- رسم وتنفيذ السياسة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.

وترى سلطة النقد الفلسطينية أن يتكون بنكاً مركزياً حديثاً، كامل الصلاحيات لدولة فلسطين، وأن يكونوا قادرين على تحقيق الاستقرار النقدي وإبقاء التضخم تحت السيطرة، والمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، بما يساهم في تحقيق مزيد من التطور في القطاع المالي الفلسطيني، وتشجيع التكامل مع الاقتصاد الإقليمي والدولي، وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مستدامة في فلسطين[٢].

المطلب الثاني: التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية

وقد تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية استناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م[٣] حيث نصت المادة (٢٣) من القانون على أنه: «تنشئ سلطة النقد هيئة مستقلة غير متفرغة، تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، يتم تعيينها بقرار من المجلس. تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن تسعة من علماء الشريعة وذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والقانون، على أن تكون الغالبية من علماء الشريعة، تحدد مهام الهيئة، واختصاصاتها وسلطاتها وشروطها المرجعية، ومدة العضوية فيها ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة بقرار يصدر عن المجلس[٤]. أي مجلس إدارة سلطة النقد وذلك بهدف إصدار الأحكام الشرعية وتوحيدها للخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وكذلك إصدار الفتاوى المتعلقة بالمالية الإسلامية، بما يخدم تطوير منظومة الصيرفة الإسلامية في فلسطين، وذلك بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI[٥]، وأيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية،

---

(١) موقع: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة، سلطة النقد الفلسطينية (فلسطين) ، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٢) حدد قانون المصارف رقم ٩ لعام ٢٠١٠ استقلالية .سلطة النقد الفلسطينية، مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/420/ ، موقع: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة، سلطة النقد الفلسطينية (فلسطين)، https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(٣) انظر: قانون المصارف رقم ٩ لعام ٢٠١٠ مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/420/

(٤) انظر: قانون المصارف رقم ٩ لعام ٢٠١٠ مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/420/

(٥) انظر: شمس نيوز، رام الله، برابط: https://shms.ps/post

تأسست عام ١٩٩١م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار أكثر من ١٠٠ معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من ٤٥ دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم[١]

والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية تعد من أهم مرجعيات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وإن الالتزام بها يعبر عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، كما أن الالتزام بها يضبط معاملات المصارف الإسلامية، ويقلل إلى حدٍّ كبير الاختلاف في الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية. كما أن الالتزام بهذه المعايير الشرعية يوفر حماية للمصارف الإسلامية من تلاعب المتلاعبين الذين يتسترون تحت مسميات التمويل الإسلامي المختلفة[٢]

وتعد هذه المعايير الشرعية أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويُعدُّ الالتزام بها من عناصر التزام أي بنك إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله، حيث إن هذه المعايير معتمدة في أكثر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنتشرة حول مستوى العالم، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من ١٦ عالماً وباحثاً، بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من خيرة المشايخ المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي[٣].

المبحث الثاني:

طبيعة السداد المبكر وصور تطبيقاتها في البنوك الإسلامية الفلسطينية

وتظهر صورة هذه المسألة بأن يكون للبنك الإسلامي على عميل دين إلى أجل، فيبادر العميل المدين حال قد توفرت لديه السيولة المالية قبل حلول أجل السداد، وأراد العميل أن يستفيد من هذه السيولة المتوفرة معه، فيعرض على البنك (الدائن) بأن يدفع له الدين معجلًا على أن يحط عنه جزءًا من هذا الدَين.

---

(١) انظر: موقع الأيوفي، https://aaoifi.com/about-aaoifi

(٢) انظر: عفانة، حسام الدين، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (٢٠٠)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

(٣) انظر: عفانة، حسام الدين، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (٢٠٠)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

حيث تأتي هذه الصورة في حال رغبة العميل (المدين) بسداد دينه الذي عليه للبنك الدائن قبل حلول الأجل، فيطلب من البنك الدائن بالتعجل بقضاء الدين، وقد يأبى عليه البنك ذلك فيتمسك بالأجل المضروب لقضاء الدين، ولرغبة المدين بهذا السداد المبكر يقبل الدائن من المدين أن يحط جزءًا من الدَين مقابل تعجيل قضاء الدين[١].

ومن الصور التي يمكن أن يتم فيها إعادة الأرباح حال السداد المبكر في المنتجات التي تطرحها البنوك الإسلامية؛ منتج المرابحة للآمر بالشراء، ومنتج الإجارة المنتهية بالتمليك، وهما من المنتجات التمويلية المهمة التي يكثر تطبيقها في الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية، وتظهر صور إعادة الأرباح في هذه المنتجات التمويلية من خلال مطلبين هما فيما يأتي:

المطلب الأول: إعادة الأرباح حال السداد المبكر في صورة المرابحة للآمر بالشراء

حيث إن منتج المرابحة للآمر بالشراء المنفذ في البنوك الإسلامية يتجلى بقيام البنك بشراء السلع والخدمات من مالكيها بثمن معلوم حالاً ومن ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه السلع للعملاء بثمن مؤجل مع نسبة مرابحة معلومة محددة. وفق بيعين أولهما: البيع الذي يتم بين مالك السلعة، وبين البنك الإسلامي، وفي هذه الحالة يقبض البائع المالك الثمن المتفق عليه بشكل كامل وفي الحال من البنك الإسلامي، وبناء على ذلك تدخل هذه السلع في ملك البنك وفي ضمانه، ثم يأتي البيع الثاني: الذي يتم بين البنك الإسلامي وبين العميل، بناء على صورة بيع بالتقسيط مع زيادة نسبة مرابحة سنوية معلومة ومحددة. والفقهاء على جواز هذا النوع من البيوع[٢] لاعتباره من بيوع الأمانات[٣].

ومسألة إعادة الأرباح حال السداد المبكر قد تحجُم البنوك الإسلامية عن تطبيقها لتبني بعضها للراي الفقهي القائل بمنع الحط[٤]) كما أنه يرتب مخاسر مالية لا ترغب البنوك الإسلامية

---

(١) انظر: البريشي، إسماعيل محمد، مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، دراسات وبحوث، بتاريخ: ١٠/٢٨، ٢٠٢٠، برابط: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

(٢) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦هـ، ج١٢، ص٨٣. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، السكندري المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط٢، ج٦، ص٤٩٤. محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، ابن جزيّ، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص٤٨٩. أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٤، ص٣١٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٧٦. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٨٠.، البريشي، إسماعيل محمد، مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، دراسات وبحوث، بتاريخ: ١٠/٢٨، ٢٠٢٠، برابط: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchI

(٣) بيوع الأمانات: وسميت هذه البيوع بيوع أمانات، لأنها تعتمد على أمانة المشتري الذي صار بائعاً، حيث يعتمد المشتري الثاني على خبرة في مقدار رأس المال بالإضافة إلى بيع المرابحة، وبيع التولية: وهو البيع بما قام على المشترى دون زيادة أو نقص، أي بيع السلعة برأس مالها فقط، (انظر: ابن عابدين، حاشية، رد المختار، ج٨، ص١٢٣. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٤٢).

(٤) مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، (١١) سلسلة نحو وعي اقتصادي

بحصولها ووقوعها.

فلو فرضنا أن قيمة التمويل تساوي عشرة آلاف دينار مقسطة على خمس سنوات، بنسبة مرابحة مقدارها (٥٪)، فإن الدين الذي للبنك على العميل، هو رأس المال (عشرة آلاف دينار) مضافاً إليه المرابحة عن خمس سنوات (٢٥٪) أي (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار، فيصبح مجموع الدين اثنا عشر ألفاً وخمسمائة دينار، فإذا قام المدين بتسديد أقساط السنتين الأخيرتين خلال السنوات الثلاث الأولى، فإن الدين سيصبح أحد عشر ألف وخمسمائة دينار، أي بنقص مقداره ألف دينار، وضعت عن المدين لقاء تعجيله هذه الأقساط. ونلاحظ من ذلك أن المقدار الذي حط من الدين يشكل نسبة المرابحة عن السنتين الأخيرتين (١٠٪)[١].

ويعد هذا بالنسبة للبنوك الإسلامية من مظاهر الخسارة التي لا ترغب بها أو بحصولها.

المطلب الثاني: إعادة الأرباح حال السداد المبكر في صورة منتج الإجارة المنتهية بالتمليك

حيث إن منتج الإجارة المنتهية بالتمليك المنفذ من قبل البنوك الإسلامية يتجلى بقيام البنك بتملك العين من المالك من خلال عقد بيع، يقوم البنك في هذه الحال بدفع قيمة العين للمالك نقداً، ثم يقوم البنك بإبرام عقد إجارة سنوي مع المستأجر توزع أقساطه على سنوات، ويكون تغطية هذه الأقساط الإيجارية لثمن العين المؤجرة مع زيادة نسبة مئوية سنوية، وبعد ذلك يقوم البنك الإسلامي بنقل ملكية هذه العين إلى المستأجر بعد أن يقوم بدفع آخر قسط مستحق عليه دون دفع ثمن آخر[٢] لنقل الملكية.

وهنا فإذا تعجل المستأجر بسداد أقساط سنتين أو ثلاث من خلال دفعها دفعة واحدة قبل حلول الأجل، فعلى البنك الإسلامي أن يضع عن المستأجر نسبة الأرباح بما يوازي هذه السنوات.

فلو فرض أن القسط السنوي للعين المؤجرة هو ألفان وخمسمائة دينار أردني بنسبة مرابحة هي (٤٪) فإذا تعجل المستأجر سداد أقساط هذه السنوات الثلاث، فإنه سيدفع سبعة آلاف وخمسمائة دينار أردني ليحط عنه نسبة المرابحة عن هذه السنوات ومقدارها ثلاثمائة دينار أردني[٣].

إسلامي، ص١٣٢-١٣٣.

(١) انظر: البريشي، إسماعيل محمد، مسألة "ضَعْ وَتعَجل" وتطبيقاتها المصرفية، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، دراسات وبحوث، بتاريخ: ١٠/٢٨، ٢٠٢٠، برابط: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

(٢) انظر: سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١٩٥. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ، ص٣٠-٣٣. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٦٣-٦٤. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٢٧.، البريشي، إسماعيل محمد، مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، دراسات وبحوث، بتاريخ: ١٠/٢٨، ٢٠٢٠، برابط: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

(٣) انظر: البريشي، إسماعيل محمد، مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، دراسات وبحوث، بتاريخ: ١٠/٢٨، ٢٠٢٠، برابط: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

وتعمد البنوك الإسلامية إلى العمل بمسألة إعادة الأرباح حال السداد المبكر هنا لقلة نسبة المخاطـرة في مسألة الإجارة المنتهية بالتمليـك لبقاء العين المؤجرة في ملك البنك ولا يتم نقل ملكيتها إلى المستأجر إلا عندما يقوم الأخير بدفع آخر قسط من الأقساط الإيجارية.

المبحث الثالث:

الرأي الشـرعي بإلزام البنوك الإسـلامية بإعادة الأرباح حال السداد المبكر من العميل وموقف الهيئة العليا للرقابة الشرعية من ذلك

قـد يبـادر المدين إلى قضـاء دينه قبل حلول الأجـل، فيقوم الدائن بالتبـرع بحط جزء من الدين عن المدين، وهذه الصورة يناقشها الفقهاء تحت مسألة «ضع وتعجل»، حيث اختلف الفقهاء في حكمها إلى رأيين في مطلبين هما فيما يأتي:

المطلب الأول: رأي جمهور الفقهاء القائلين بمنع مسألة «ضع وتعجل»

حيـث جاء فـي تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق: «لـو صالحه عن ألف درهـم على دنانير مؤجلـة أو عن ألف مؤجـل على خمسمائة حالة أو عن ألف سود علـى خمسمائة بيض لا يجوز؛ لأن مـن له الدراهم لا يستحـق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال»[1].

وقـال الإمـام مالك: «لو أخذ -أي المدين- بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا؛ لأنه وضع وتعجل، فإذا حل الأجل فلا بأس به».[2]

وفي «روضة الطالبين: «ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة فباطل. ولو صالح من ألـف حال على خمسمائة مؤجلة، فهذا ليس من المعاوضـة في شيء، بل هو مسامحة من وجهين: أحدهما: حط خمسمائة. والثاني: إلحاق أجل بالباقي. والأول شائع، فيبرأ عن خمسمائة. والثاني: وعد لا يلزم، فله المطالبة بالباقي في الحال[3]»، ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح[4]

واستدلوا بما يأتي:

١. حديـث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي

(١) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ، ج٥، ص٤١.

(٢) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١٩٨٦م، ج٤، ص١٢٣.

(٣) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م، ج٤، ص١٩٥-١٩٦.

(٤) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مراجعة وتحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب الإسلامي، ط٨، ١٩٩٨م، ص٢٩٦-٢٩٧. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ج٤، ص٢٧٣-٢٨٠.

فـي بَعَث بَعَثَـهُ رَسُولُ اللّه ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لي تسْعينَ دينَارًا وَأَحُـطُّ عَشَرَةَ دَنَانيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّه ﷺ، فَقَالَ: (أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ)»[1].

٢. إن الخصـم مقابـل الزمن يشبه الزيادة مقابل الزمن بجامـع أن كلاً منهما جعل للزمن وحده قيمة مالية».[2]

المطلب الثاني: رأي القائلين بجواز مسألة «ضع وتعجل»

وهـذا الرأي منقول عـن ابن عباس رضي الله عنهمـا وإبراهيم النخعي وابـن سيرين وأبي ثـور، وزفر، ومنقول عـن الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمـد، واختيار ابن تيمية وابن القيم وقـال به ابـن عابدين[3]، وهو ما تبنـاه مجمع الفقه الإسلامـي في القرار رقـم (٧/٢/٦٦ بشأن البيـع بالتقسيط) وفيه: «الحطيطـة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سـواء أكانت بطلب الدائن أو المديـن، (ضـع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخـل في الربا المحرم إذا لم تكـن بناء على اتفاق مسبق»[4].

وهو رأي دار الإفتاء الأردنية، تحت عنوان: حكم خصم جزء من الدين مقابل السداد المبكر «ضع وتعجل»، حيث جاء في الفتوى: «إن إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي جائز شرعـاً سـواء أكان بطلب من الدائن أو المديـن ولا يدخل هذا في الربا المحـرم شرعاً على أن لا يكـون ذلك مشروطاً في العقد[5]»، وقالت: اللجنة الدائمة للإفتـاء في المملكة العربية السعودية: «هـذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلـم، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل وهو رواية

---

(١) الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند، ط١، ١٣٥٥هـ، ج٦، ص٢٨.البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، ج٦، ص٢٨.، قال عنه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٣/٢ في سنده ضعف، انظر: طبعة المكتب الإسلامي، ط٣، سنة ١٩٩٨م.، وسبب ضعف الحديث: فيه يحيى بن يعلل الأسلمي القطواني، قال عنه البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، انظر ميزان الاعتدال، ٤١٥/٤

(٢) إن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨] حظر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن ، ١٨٧/٢).

(٣) انظر: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٩٦٦، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٥، ص٦٤٠.، البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ص٢٩٦-٢٩٧. علاء الدين، أبو الحسن علي بن محي الدين عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ص١٣٤، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ، ج٣، ص٣٧١.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي (المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في السعودية، من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ه الموافق ٩-١٤ مايو، ١٩٩٢م)، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ١٩٩٢م، ج٢، ص٤٦. و٢١٨/٢/٧)

(٥) لجنة الفتوى، دار الإفتاء الأردنية، برقم: ٣٣٣١، بتاريخ: (٢٠١٧/١١/٢).

عن الإمام أحمد واختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ...[1]».

جاء في المغني: «إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علية وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله، وروي عن ابن عباس: أنه لم يرَ به بأساً، وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور، لأنه آخذٌ لبعض حقه تاركٌ لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالّاً».[2]

وفي إغاثة اللهفان: «وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين، فهذا ليس من الربا صورة ومعنى[3]».

وجاء في إعلام الموقعين: «لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً، لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفيةٌ ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة. فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح[4]».

وفي مغني المحتاج: «ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة»[5]

وذكر الماوردي: «ولو ابتدأ المكاتب فعجل من الألف خمسمائة، وأبرأه السيد من غير شرط من باقيها، وهو خمسمائة كان هذا جائزاً كما لو أقرضه خمسمائة فرد عليه ألفاً من غير شرط جاز، بخلاف ما لو كان عن شرط»[6]

وقد «أجاز مالك وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً

---

(١) انظر: (فتاوى اللجنة ١٣/١٦٨).

(٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م، ج٦، ص١٠٩.

(٣) محمد بن أبي بكر بن سعد بن جرير الزرعي ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الرحاب، ط١، ٢٠٠٧م، ج٢، ص٢٩٦.

(٤) انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ، ج٣، ص٣٧١.

(٥) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج٢، ص١٧٨-١٧٩.

(٦) انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: تعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٦، ص ٣٦٧.

يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه»[١].

واستدل المجيزون لمسألة «ضع وتعجل» بما يأتي:

١. أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ﷺ: «ضعوا وتعجلوا)[٢]»

٢. ما جاء في سنن البيهقي: «أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني[٣]».

٣. وقالوا كذلك: إن مسألة ضع وتعجل تعد من قبيل الصلح وهذا لا يخالف قواعد الشرع وأصوله بل إن حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي قبول التراضي والاتفاق بين المدين والدائن على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه، وهذا من قبيل الصلح الجائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً، فقد ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما رسول الله ﷺ فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً»[٤]. وفي رواية فنادى أي: «ﷺ»: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: قم فاقضه»[٥]

وقد رجحت الهيئة العليا للرقابة الشرعية رأي من يجيز إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي سواء أكان ذلك بطلب من الدائن أو المدين مستندة إلى الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي حيث قررت بخصوص ذلك أنه: «في حال رغب العميل بالسداد المبكر لالتزاماته فإن الهيئة العليا توصي سلطة النقد بإلزام المصارف الإسلامية بوجوب المكافأة أو تخفيض فترة السداد، أو إعادة الأرباح عن فترة السداد كاملة، أو بأن تكون العمولة المستوفاة من العميل لا تتجاوز ما نسبته ١,٥٪ حسب تعليمات سلطة النقد[٦]، حيث ذكر ابن عابدين أنه إذا: «قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته... لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام». أي أنه يرد جزء من الثمن بحلول أجل الدين، وقد أفتى بذلك أبو السعود وعلله بالرفق من الجانبين.[٧]

---

(١) محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، ج٤، ص٥٢٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، وفي ذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج٢، ص٥٢.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، ج٦، ص٢٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، حديث رقم ٢٧٠٦)

(٥) البخاري، صحيح البخاري، في الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد، حديث (رقم٤٥٧)

(٦) انظر: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بشأن المكافأة حال السداد المبكر للتمويلات، سلطة النقد الفلسطينية، حول سلطة النقد، https://www.pma.ps/ar/ ، بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/١٨م.

(٧) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٩٦٦، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٥، ص٦٤٠.

وتوصيــة الهيئــة العليا بهــذه النسبة كحد أعلــى هي من قبيــل التسعير المقبــول شرعًا[١]، حيــث إن لولــي الأمر أن يسعر كمــا جاء في مجلة الأحكام العدليــة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[٢]، وكما يقول الشافعي: «منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله[٣]»

وقــال العز بــن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «يتصرف الولاة ونُوابهــم ... بما هو الأصلح للمُولَّى عليــه درءًا للضــرر والفســاد، وجلبًا للنفع والرشــاد، ولا يقتصر أحدهم علــى الصلاح مع القدرة علــى الأصلح؛ إلا أن يــؤديَ إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهــم، مثل: أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلــة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وإن كان هــذا فــي حقــوق اليتامــى؛ فأولــى أن يثبت فــي حقوق عامة المسلميــن، فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثــر مــن اعتنائه بالمصالح الخاصــة، وكل تصرف جرَّ فسادًا أو دفــع صلاحًا، فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة»[٤].

فتصرفات السلطة على الرعية، يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعمــوم من تحــت ولايتها. ومتى كانت هناك مصلحة عامة جامعــة لشرائطها، انتفى الضرر فيها، ورأت السلطــة من خلالهــا تقييد مباح أو الإلزام به، أو منعه، فلها ذلــك، ويُعد تصرفها بناء على ذلك تصرفًا شرعيًّا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه[٥].

خاتمة

وبعــد هــذه المحطة في تنــاول موضوع إعــادة المصــارف الإسلامية الفلسطينيــة للأرباح المترتبــة على التمويل حال السداد المبكر من العميل في الفقه الإسلامي فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- تهــدف سلطــة النقد إلــى ضمان سلامة العمــل المصرفي والحفاظ علــى الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية.
- تصنــف سلطــة النقد نفسها على أنها مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقديــة والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفــي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن.

---

(١) انظر: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بشأن المكافأة حال السداد المبكر للتمويلات، سلطة النقد الفلسطينية، حول سلطة النقد، https://www.pma.ps/ar/ ، بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/١٨م.

(٢) انظر: جاء في (المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) الشافعي الأم، ١٦٤/٤، دون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

(٤) العز بن عبد السلام، السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط. ٨٩/٢.

(٥) انظر: (https://ar.islamway.net/article).

• تـم إنشـاء الهيئـة العليا للرقابـة الشرعية استنـاداً لأحكام المـادة (٢٣) من قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م.

• الهـدف من الهيئة العليـا للرقابة الشرعية إصدار الأحكام الشرعية وتوحيد الخدمات والمنتجـات التـي تقدمهـا المصـارف الإسلاميـة، وكذلـك إصـدار الفتـاوى المتعلقـة بالمالية الإسلاميـة، بمـا يخدم تطوير منظومة الصيرفـة الإسلامية في فلسطين، وذلـك بما ينسجم مع أفضـل الممارسات الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

• أيوفـي هي إحـدى أبرز المنظمات الدوليـة غير الربحية الداعمـة للمؤسسات المالية الإسلاميـة، تأسست عام ١٩٩١م ومقرها الرئيس مملكة البحريـن. والمعايير الشرعية الصادرة عنها تعد من أهم مرجعيات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

• تظهـر صـورة السـداد المبكر لدى البنوك الإسلامية بأن يكـون للبنك على عميل دين إلـى أجل، فيبـادر العميل المدين حـال قد توفرت لديه السيولـة المالية قبل حلـول أجل السداد، وأراد العميل أن يستفيد من هذه السيولة المتوفرة معه، فيعرض على البنك (الدائن) بأن يدفع له الدين معجلًا على أن يحط عنه جزءًا من هذا الدَين.

• يتمثل الرأي الشرعي بإلزام البنوك الإسلامية بإعادة الأرباح حال السداد المبكر من العميل، من خلال

• اختـلاف الفقهـاء في حكمها إلـى رأيين: رأي جمهور الفقهـاء القائلين بمنعها، ورأي فقهي آخر يذهب إلى المشروعية والحل.

• رجحـت الهيئـة العليا للرقابة الشرعية رأي مـن يجيز إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابـل تعجيـل الباقـي سـواء أكان ذلك بطلب مـن الدائـن أو المدين مستنـدة إلـى الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي.

وأخيـراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

• أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيـق وتعليق: علي محمد عوضـ، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

• أبـو عبـد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ.

• أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

• أبـو عبـد الله محمـد بن عبد الله المعـروف بالحاكـم النيسابـوري، المستدرك على الصحيحيـن فـي الحديث، وفـي ذيله تلخيص المستـدرك لشمس الدين أبي عبـد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

• أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤.

• الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل لـه أدنـى من حقه قبل محلـه فقبله ووضع عنه طيبة بـه أنفسهما، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند، ط١، ١٣٥٥هـ.

• الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١٩٨٦م.

• البخـاري، صحيـح البخـاري، كتاب الصلح، باب: هل يشيـر الإمام بالصلح، حديث رقم ٢٥٨٦، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض.

• البريشـي، إسماعيـل محمد، مسألة «ضَعْ وَتعَجـل» وتطبيقاتها المصرفية، موقع دائرة الإفتـاء الأردنيـة، دراسـات وبحـوث، بتاريـخ: ١٠/٢٨، ٢٠٢٠، برابـط: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

• الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• رفيـق يونـس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ.

• سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

• الشافعي الأم، ١٦٤/٤، دون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م،

• شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ(، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦هـ.

• شمس نيوز، رام الله، برابط: https://shms.ps/post.

• عثمـان بـن علـي الزيلعي، تبيين الحقائـق شرح كنز الدقائـق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.

• العز بن عبد السلام، السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

• عفانـة، حسـام الديـن، كتاب فتـاوى د. حسام عفانـة، المعامـلات، (٢٠٠)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

• عـلاء الديـن، أبو الحسن علي بن محي الديـن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

• علـي بـن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: تعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

• فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بشأن المكافأة حال السداد المبكر للتمويلات، سلطة النقد الفلسطينية، حول سلطة النقد، https://www.pma.ps/ar/ ، بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/١٨م.

• قانـون المصـارف رقـم ٩ لعـام ٢٠١٠ استقلالية .سلطـة النقـد الفلسطينية، مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/420/

• قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن سلطة النقد الفلسطينية، صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١٦ / ١٢ /١٩٩٧ ميلاديـة الموافـق : ١٦ / شعبـان / ١٤١٨ هجرية ياسر عرفـات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

• كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، السكندري المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط٢.

• لجنة الفتوى، دار الإفتاء الأردنية، برقم: ٣٣٣١، بتاريخ: (٢٠١٧/١١/٢).

• مجلة الأحكام العدلية.

• مجمع الفقه الإسلامي (المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في السعودية، من ٧-١٢ ذي القعـدة ١٤١٢ه الموافـق ٩-١٤ مايـو، ١٩٩٢م)، (مجلـة مجمع الفقـه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ١٩٩٢م، ج٢، ص٤٦. و٢١٨/٢/٧).

• محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

• محمـد أميـن بن عمر الشهيـر بابن عابدين، حاشية رد المحتـار على الدر المختار، ط٢، ١٩٦٦، دار الفكر، ١٩٧٩.

• محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٩٦٦، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٥، ص٦٤٠.،

• محمـد بـن أبـي بكر بن سعد بـن جرير الزرعي ابن قيم الجوزيـة، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الرحاب، ط١، ٢٠٠٧م.

• محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

• محمـد بـن أحمد بن محمد الكلبي، ابن جزيّ، القوانيـن الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمـد بـن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.
- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م.
- مركـز الاقتصـاد الإسلامي، المصـرف الإسلامي الدولي للاستثمـار والتنمية، إدارة البحوث، (١١) سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي.
- منصـور بـن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع بشـرح زاد المستقنع، مراجعة وتحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب الإسلامي، ط٨، ١٩٩٨م.
- موقع الأيوفي، https://aaoifi.com/about-aaoifi
- موقـع: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة، سلطة النقـد الفلسطينية (فلسطين)، https:// /ar.wikipedia.org/wiki .
- يحيـى بـن شرف النووي، روضـة الطالبين وعمدة المفتين، المكتـب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.
- (https://ar.islamway.net/article).